

# إعلان الموت على المنارة

السؤال:

هل الإعلان بموت الميت على المنابر بالصلاة والسلام عليك يا رسول الله جائز أم مكروه؟  
أفتونا مأجورين.

الإجابة:

هذا العمل بدعة، لم يأذن بها الله تعالى ولا مضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وإنما نقول أنه بدعة إذا أتى به على أنه مطلوب ديناً بهذه الصفة، أي جعله في مكان أداء شعيرة الأذان وقرنه بأذكار مخصوصة.

أما الإعلان بالموت لأجل أن يسعى من يعلمون به إلى تجهيز الميت وتشيعه ودفنه والصلاة عليه فذلك مشروع، وإن ورد في بعض الأحاديث النهي عن النعي، وهو في اللغة الإعلان بالموت وإذاعته، فالمراد به نعي الجاهلية. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت، على الدور والأسواق. ومن ذلك أنهم كانوا يرسلون راكباً فيقول: «نعاء فلان»، ويطلق النعي على أخذ الثأر، فقد كانوا نعوا القاتل يحرضون على الثأر له. وقال ابن الأثير: إن النعي الإعلان بالموت والندب. وقال أبو بكر العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى - إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة.

الثانية - الدعوة للمفاخرة بالكثرة، فهذا مكروه.

الثالثة - الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا حرام، اهـ.

نقل ذلك عنه الشوكاني وقال بعده، وبعد نُقُولُ أخرى: فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي، لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي، اهـ. فعلى هذا يكون الإعلام المسؤول عنه منهيًا عنه، فأقل حالاته أن يكون مكروهاً. وعندي أنه يباح للناس أن يُعْلِمُوا مَنْ لا يتولون ما ذكر من الأعمال، ولو للتباهي بكثرة المشيعين والمعزين بشرط أن لا يجعلوا ذلك من الدين[1].

[1] المنار ج12 (1909) ص272-273.